

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول ؛
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

- ١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .

١٢٩/٤٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٣/٤٢ و ١٠٥/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بالملاحظات العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٨٩١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩^(١١٤) ، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥) يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) نواة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٥) ،

فيها ، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٦

- ١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد .
- ٢ - دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد .

المادة ٧

- ١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد .
- ٢ - تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه .
- ٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية :

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس .
(١١٥) A/44/41 .

٤ - تحت الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إبقاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحت الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٦ - تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٧ - تنني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحت الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيثني الرصد المعنيتين في أعمالها ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٩ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤٨ من العهد ؛

١١ - تشدد على أهمية تفقّد الدول الأطراف إلى أقصى حدّ بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١٢ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّ الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به^(١٥) ،

وإذ تسلّم أيضاً بما للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١١٦) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة^(١١٧) ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاقدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المزرعة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير بارتياح إلى نتائج اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(١١٨) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين^(١١٦) ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) .

(١١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) .

(١١٨) انظر : HRI/MC/1988/CRP.1 .

الطوارئ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف؛

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٠/٤٤ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي، وبرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٨)،

وإذ تشير إلى أن من المسلم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥)، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بتهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للمرء أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومتراصة، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعقياً أو يحللاً الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

واقتراناً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية، وأن إحراز التقدم في نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من

الطوارئ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف؛

١٣- تتشدد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنتظر فيها إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات؛

١٤- تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة، عند الاقتضاء، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن، في إطار الموارد القائمة، أن تتوفر للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة، وأن تزوداً بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة؛

١٧- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منها؛

١٨- تحت مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة، في إطار الموارد القائمة، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩- تشجع جميع الحكومات على أن تنشر، بأكبر عدد ممكن من اللغات، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن توزعها وتعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضها؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون «العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان» تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق